زيادتي كعلق عتقها فان حملها يصير معلقا :
عتقه بالصفة التي علق عتقها بها بقيد زدته :
بقولي حاملا به وان انفصل قبل وجود الصفة
حتى لو عتقت بها عتق هو ايضا لان بطل قبل
انفصاله التعليق فيها بلا موت بخلاف ما لو علق
عتقها بصفة حاملا ثم حملت لا يعتق ان انفصل
قبل وجود الصفة والا عتق تبعا لامه وبخلاف
ما لو علق عتقها حاملا وبطل بعد انفصاله تعليق
عتقها او قبله لكن بطل بموتها فلا يبطل تعليق
عتقه وصح تدبير حمل كما يصح اعتاقه تبعه
امه لان الاصل لا يتبع الفرع فان باعها شملا
فرجوع عنه اي الحمل ولا يتبع مدبرا ولده
وانما يتبع امه في الرق والحرية والمدبر كقن
في جناية منه وعليه و[illegible] الثانية من
زيادتي فان قتل في جناية او بيع فيها بطل :
التدبير لان فداه السيد ولا يلزمه ان قتل
ان يشتري بقيمته عبدا يدبره ويعتق المدبر
كله او بعضه بالموت اي بموت سيده محسوبا
من الثلث بعد الدين وان وقع التدبير في الصحة
فلو استغرق الدين التركة لم يعتق منه شيء
او نصفها وهي لعبد فقط بيع نصفه في الدين

عن تدبير

وعتق

وعتق ثلث الباقي منه وان لم يكن دين ولا مال
غيره عتق ثلثه كعتق علق بصفة فقيدت بمرض
اي مرض الموت كان دخلت الدار في مرض موتي
فانت حر ثم وجدت الصفة او لم يتقيد به و
وجدت فيه باختياره اي السيد فانه يحسب
من الثلث فان وجدت بغير اختياره فمن راس المال
اعتبارا بوقت التعليق لانه لم يكن منها بابطال
حق الورثة وعليه يحمل اطلاق الاصل انه من
راس المال وحلف مدبر فيصدق فيما وجد معه
وقال كسبته بعد الموت وقال الوارث قبله
لان اليد له وكما تقدم بينة فيما لو اقاما بينتين
بما قالاه كما علم مما مر في الدعوى والبينات وصح
به الاصل هنا بخلاف ولد المدبرة اذا قالت ولدته
بعد الموت وقال الوارث قبله فان المصدق الوارث
لانها تزعم حريته والحر لا يدخل تحت اليد وتعبيره
بما ذكر اعم من تعبيره بمال كتابة

كتابة

هي بكسر الكاف . قيل وبفتحها لغة الضم
والجمع وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين
فاكثر والاصل فيها قبل الاجماع اية والذين يبتغون
الكتاب مما ملكت ايمانكم وخبر المكاتب عبد ما بقي
عليه درهم رواه ابو داود وغيره وصححه الحاكم

Copyright © King Saud University